الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص : محاسبة وجباية معمقة

عنوان المذكرة

دور الجباية المحلية في تمويل الميزانية الجماعات المحلية
دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: محاسبة وجباية معمقة

من إعداد الطالبة :

- هلالي أميرة

تحت إشراف الدكتور :

القري عبد الرحمن

السنة الجامعية: 2018 / 2019

شكر وعرفان

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد.

وقبل ان نمضي أقدم أسمي ايات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملو اقدس رسالة في الحياة ... الى الذين مهدو لنا طريق العلم والمعرفة.

الى جميع اساتذتنا الافاضل.

"كن عالما، فان لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فاحب العلماء، فان لم تستطع فلا تبغضهم " واخص بالشكر والتقدير الدكتورين "عبد الرحمان القري " و " بوبعاية حسان " اللذان اقول لهما بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الحوت في البحر، والطير في السماء , ليصلون على معلم الناس الخير "

وكذلك نشكر كل من ساعد على اتمام هذا البحث وقدم لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة من المؤسسة الولائية للضرائب وعمالها

الى الذين كانو عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضئ الظلمة التي كانت تقف احيانا في طريقنا.

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، لذلك عملت الدولة على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعمليات التنمية المحلية، من بين المصادر المالية المحلية نجد الموارد الجبائية، التي تعد من أهم الموارد التي قننتها الدولة لتمويل ميزانيات جماعاتها المحلية، إن اهتمام الدولة بموضوع الجباية المحلية يهدف إلى تنويع مصادر تمويل هذه الجماعات المحلية، وكذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية كافية، بالإضافة إلى تخفيف الضغط على الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

على أساس هذا الدور الهام، تطرقنا للموضوع الموسوم بعنوان: دور الجباية المحلية في تمويل الميزانية المحلية محاولين الإجابة على إشكالية البحث الأساسية والتي ترجمناها في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور الجباية المحلية في تمويل الميزانية المحلية ؟

وتم تقسيم السؤال الرئيسي إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية نذكر منها:

ما المقصود بالجباية المحلية ؟

ما هي الميزانية المحلية ؟

كيف يمكن تمويل الميزانية المحلية من خلال الجباية المحلية ؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف الأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- الميزانية هي عبارة عن برنامج سنوي يعتمد على التوقع والتقدير لها مصادر واستخدامات.
- الجباية أهم مصادر التمويل وأهم موارد الجماعات المحلية.
- تعد الجباية المحلية موردا بديلا عن تمويل الصندوق المشرك للجماعات المحلية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة الأسباب دفعتنا لدراسة هذا الموضوع أهمها :

- نظرا لأهمية الجباية في بلادنا إضافة إلى اعتبارها من أهم مصادر التمويل واهم موارد الجماعات المحلية.
- إدراك أهمية ودور الجباية المحلية في تمويل وتنمية الميزانية المحلية
- التعرف على الميزانية المحلية كوثيقة تقدير مالي ومخططات وبرامج بصفتها جماعة إقليمية

أهداف الدراسة:

- تغيير النظرة السلبية عن الجباية والتأكيد على أهميتها
- معرفة الموارد الجبائية كمصدر للتنمية المحلية.
- معرفة الدور الذي تلعبه الجباية في ميزانية الولاية والبلدية.

منهج الدراسة:

من اجل الإجابة على مختلف الأسئلة المطروحة واختبار صحة الفرضيات فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي للإلمام بالجانب النظري من خلال عرض المفاهيم المتعلقة ب الميزانية المحلية، الجباية المحلية ومصادرها، بالإضافة إلى دراسة حالة الإدارة الولائية للضرائب.

حدود الدراسة:

تمت الدراسة التطبيقية في المديرية الولائية للضرائب خلال السداسي الثاني من الموسم الجامعي 2018-2019 ذلك لأن الجباية المحلية دور هام في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وهذه الأخيرة تأثير ايجابي على الأوضاع الاجتماعية والمستوى الاقتصادي وبهذا تبرز ميزانية الجماعات المحلية وجودها كقطاع ضروري من سنة إلى أخرى .

هيكل الدراسة:

لدراسة الموضوع تم تقسيمه مقدة وخاتمة وفصلين أحدهما نظري وآخر تطبيقي على الشكل التالي:

الفصل الأول خصص للتعريف بالجباية المحلية، والتعريف بالميزانية المحلية ومعرفة العلاقة بينهما.

في حين تضمن الفصل الثاني دراسة ميدانية للمديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة حيث قدم فيه إيرادات وعائدات الجباية المحلية لميزانية البلدية والولاية وكذلك تطرقنا فيه إلى العوائق التي تقف دون فعالية الجباية المحلية.

صعوبات البحث:

من بين أهم الصعوبات التي اعترضننا في انجاز هذا البحث نذكر:

- نقص في المراجع ذات الصلة بالموضوع
- صعوبة في الحصول على المعلومات بحجة السر المهني وأهمية الوثائق.

الفصل الأول

مدخل نظري للجباية والميزانية المحلية

تمهيد:

تعتبر الجباية المحلية من أقدم واهم المصادر وتمثل العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العلمية المالية وهذا الأمر ليس راجع لكونها إحدى ابرز مصادر الإيرادات العامة فقط ولكن لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف سياسية ومالية.

وأمام حجم المهام المنوطة بالبلدية، وحتى تتمكن من بلوغ أهدافها المسطرة، وتحقيق غاياتها المرجوة، لابد لها من إعتمادات مالية تحصلها من إيرادات لا يمكن التصرف فيها إلا بموجب نظام قانوني خاص، يعرف بالميزانية، تحدد فيها مختلف الإيرادات، ومجالات الإنفاق، والتي من خلالها تسعى البلدية جاهدة من اجل تجسيد هذه الأهداف سواء كانت سياسية او اقتصادية أو ثقافية.

لذا سوف نتناول الجباية المحلية في المبحث الأول، والميزانية المحلية في المبحث الثالث، ودور الجباية المحلية في تمويل الميزانية المحلية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الجباية العادية

حاولنا في هاذا المبحث التطرق إلى تعريف الجباية العادية في المطلب الأول وخصص المطلب الثاني إلى التعريف بالجباية العادية وكذا التمويل المحلي في حين تناول المطلب الثالث عمليات تحصيل وتسوية الجباية العادية.

المطلب الأول: تعريف الجباية العادية

تعتبر الجباية في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها، فالجباية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من اجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة بارزة نظرا لثباتها وإلزامها.

وتعرف الجباية المحلية بأنها مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن لدن الملزميين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة ، وتتكون الجباية عموما من الضرائب والرسوم والإتاواة .[1]

المطلب الثاني: الجباية العادية والتمويل المحلي

تعتبر الجباية العادية الممول الأكبر للميزانية المحلية ومن هنا سنتطرق إلى معرفة مدى مساهمة الجباية العادية في التمويل المحلي وكيفية تقييم هذه المساهمة مع ذكر المصادر الأخرى التي يمكن أن يلجا إليها لتمويل الميزانية المحلية.

الفرع الأول: مكانة الجباية المحلية في الميزانية المحلية

في إطار إصلاح اللامركزية وجب تزويد الجماعات المحلية بموارد مالية دائمة لمواجهة مختلف النفقات والأعباء، وسنقوم بالتعرض لمدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل الميزانية المحلية والمعيار الحقيقي لقياس مكانتها

أولا– معيار مكانة الجباية المحلية:

تقاس المكانة الحقيقية للجباية المحلية في مدى قدرتها على جلب اكبر عدد من الاستثمارات بشكل يحرك بصفة فعلية عجلة التنمية على مستوى الجماعات المحلية من خلال استعمال تلك الموارد من أجل جلب اكبر عدد من المستثمرين عن طريق توفير المناخ الملائم

[1]– أمينة عبياد، **إصلاح النظام الجبائي المحلي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام،كلية الحقوق السويسي، الرباط 2007-2008، ص10.

وبناء الهياكل التي تمكن المؤسسات من الاستثمار على مستوى إقليم الجماعات المحلية مما يفعل مردودية الموارد الجبائية والتي تساهم في إنعاش الميزانية المحلية من جهة وبالتالي دعم المسار التنموي بهدف تحقيق تنمية شاملة من جهة أخرى [1]

ثانيا– موارد أخرى للميزانية:

إن قانون البلدية[2]والولاية يحملان الجماعات المحلية مسؤولية تسيير مواردها المالية والمتكونة أساسا من: حصيلة الجباية، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا.

1– مداخيل استغلال ممتلكات البلدية:

هي الإيرادات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من خلال استغلال الأملاك التابعة لها أي الدومين الخاص بها .

وعادة ما يتم استغلال هذه الأملاك بصيغتي البيع أو الإيجار، غير أن هذه الموارد تبقى جد ضعيفة وتمثل نسبة ضئيلة جدا في الميزانية المحلية خاصة إذا ما قورنت بباقي الموارد، ويعود هذا الضعف بصفة خاصة إلى قانون 1989 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة وكذا التطبيق السيئ للتشريعات بخصوص عقود الامتياز وغيرها من الأسباب. [3]

2– الاعانات والمساعدات:

تتمثل في الإعانات المقدمة من طرف الدولة والتي تندرج في إطار البرامج التنموية للجماعات المحلية وكذا إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إن الهدف من هذه الإعانات هو مساعدة هذه الجماعات في مواجهة العجز ومرافقتها في برامجها التنموية ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالبلديات التي يعتمد في معظمها على هذه الإعانات في مواجهة الأعباء والمتمثلة أساسا في نفقات التسيير على اعتبار أن نفقات التجهيز تحل حيزا ضئيلا في ميزانية اغلب البلديات وهو الأمر الذي لا يخدم المسار التنموي بها.

---

[1]– بلعمري فريدة، شودار فيروز ، **اثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية** ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة ، الجزائر,2016-2017، ص11.

[2] – وزارة الداخلية، قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22-06-2011، المتضمن قانون البلدية، الجزائر، المادة 169-170.

[3]– طلحي لطفي ، الجباية المحلية ، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للادارة، 2003-2004، ص21.

القروض:

لا تمثل القروض إلا نسبة ضئيلة جدا في التمويل المحلي، حتى وان حدث ذلك فإنها غالبا ما توجه إلى الاستثمار والتجهيز ، ولعل أهم سبب وراء ذلك هو نقل المديونية التي ما فتئت تثقل كاهل البلديات وتعيق بذلك محاولات التنمية على مستواها .

3- التبرعات والهبات:

تعتبر الهبات والتبرعات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد اسمه في البلد [1].

المطلب الثالث: عمليات تحصيل وتسوية الجباية العادية

أولا- عمليات تحصيل الجباية المحلية:

نتعرف اولا على الهيئات المكلفة بالتحصيل ثم العمليات المتعلقة بالتحصيل

1- الهيئات المكلفة بالتحصيل:

تتمثل أساسا في قابضة الضرائب للتحصيل، والتي تعمل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم سواء كانت تابعة للدولة أو الجماعات المحلية ولكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم التابعة للبلديات فقط، بعد عمليات التحصيل تقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائية، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الخزينة البلدي، أما القسط الصندوق المشترك للجماعات المحلية فيقوم بتحويله للحساب الخاص به .

أما الرسوم والضرائب المتعلقة بالبلدية فقط مثل الرسم العقاري ورسم التطهير فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض بالبلدية (قباضة التسيير).

أما دور المديرية الفرعية للتحصيل يتمثل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي والغرامات والعقوبات المالية ، وكذا محاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا قباضة

[1] – بلعمري فريدة وشودار فيروز، **اثر الجباية المحلية على ايرادات الجماعات المحلية** ، مرجع سبق ذكره, ص 13

الضرائب، كما تقوم بتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة (المتأخرون عن دفع مستحقاتهم الجبائية واتخاذ إجراءات ردعية ضدهم)

2- إجراءات تحصيل الجباية العادية:

إن إجراءات تحصيل مختلف الرسوم والضرائب المحلية تمر بنفس مراحل تحصيل مختلف الضرائب حيث تمر بمرحلتين :

- **المرحلة الإدارية** : والتي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها وهي من اختصاص مفتشية الضرائب وتتمم خلال هذه المرحلة عمليات الإثبات والتصفية.

- **المرحلة المحاسبية:** والتي تشمل المرحلة الأخيرة والمتمثلة في عمليات التحصيل ويقصد به الإجراء الذي يتم به إبراء الدين وهي من اختصاص كل من قابض التحصيل وقابض التسيير (لكل منهما نوع من الضرائب يقوم بتحصيلها).

ثانيا- عمليات التسوية

بعد عملية التحصيل تأتي عملية التسوية، في حالة كانت التحصيلات اقل من التقديرات ويعود هذا الدور الى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1- اختصاصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية من طرف مجلس توجيهي يرأسه مدير يعين بمرسوم.

أ- اختصاصاته:

- يوزع للجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي.
- يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه صعوبات مالية.
- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع الاستثمار طبقا للمخطط الوطني للتنمية.

2- عمليات التسوية المتعلقة بالجباية المحلية:

وتتمثل أساسا في ضمان تقديرات الموارد الجبائية من جهة ومنح التوزيع بالتساوي من جهة أخرى :

أ- ضمان تقديرات الموارد الجبائية المحلية:

يؤمن الصندوق الضمان للجماعات المحلية، ضمان تحقق أو انجاز تقديرات التي كانت قد اعتمدتها في الميزانية الأولية وحددت نسبتها بالقرار المؤرخ في 1995/02/14 ب 90% وبالتالي هو ليس تعويضا كليا بل تعويض في حدود 90%

ب- معادلة التوزيع بالتساوي:

تهدف هذه المنحة إلى توزيع عادل للموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ويتم حساب معادلة التوزيع بالتساوي أخذا بعين الاعتبار:

- المعدل الوطني للفرد الواحد للموارد الجبائية المحصلة للجماعات المحلية
- معدل الفرد الواحد للموارد الجبائية للجماعات المحلية المستفيدة (المعدل البلدي)
- معدل التوازن

وعليه لا تمنح هذه المنحة إلا إذا كان المعدل البلدي اقل من معدل التوازن

منحة معادلة التوزيع السنوي =(معدل التوازن –المعدل البلدي)*عدد سكان البلدية المستفيدة .[1]

[1] – مرزوق رقية، **الجباية المحلية على مستوى بلديات ولاية ميلة**، مذكرة تخرج ليسانس، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة العليا للإدارة ، 2006، ص24-26.

المبحث الثاني: الميزانية المحلية

سنتناول في هذا المبحث كل من مفهوم الميزانية المحلية في المطلب الأول وخصص المطلب الثاني لأنواع الميزانية في حين تناول المطلب الثالث كيفية إعداد الميزانية المحلية والمصادقة عليها.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية

تحتاج البلدية في إطار تنفيذها لمشاريع ومخططات التنمية المحلية إلى موارد مالية محلية، هذه الموارد المالية تصنف ضمن نفقات البلدية والتي تكون وفق برامج وقواعد محددة مسبقا ولمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة، وفي وثيقة يطلق عليها اسم ميزانية البلدية والتي تعرف بأنها جدول التقديرات الخاصة بالإيرادات والنفقات السنوية [1].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هي سجلا يتضمن توقعات السلطة المركزية والسلطات المحلية وعلى رأسها الولاية والبلدية مما ستنفقه أو ما تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية معينة .[2]

ومن هنا سنتعرض لتعريف الميزانية وخصائصها:

أولا– تعريف الميزانية:

لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها:"ميزانية الإدارة المحلية هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك المخطط والاتجاهات من اجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين".[3]

---

[1] – قديد ياقوت، **الاستقلالية المحلية للجماعات المحلية** ، دراسة حالة ثلاث بلديات ، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ، جامعة عبد العابد عايب ، تلمسان، 2010-2011، ص64.

[2] – دنيدي يحي، **المالية العمومية**، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزئر ، 2010، ص64.

[3] – عباس عبد الحفيظ ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة :نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص35.

أي أن الميزانية هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة واحدة.

وقد تولى المشرع الجزائري تعريف الميزانية في قانون البلدية بأنها جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجه للتجهيز والاستثمار، يحدد شكل الميزانية ومضمونها عن طريق التنظيم[1].

وقد عرف قانون الولاية ميزانية البلدية تعريفا مشابها لقانون البلدية.

ثانيا – خصائص الميزانية:

تمتاز الميزانية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1- **عملية تقديرية:**

أي هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كامل .

2-**عملية ترخيص:**

هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية و وهي وثيقة تهدف إلى الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

3- عمل ذو طابع إداري:

هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها عن إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية , اذ بواسطة الميزانية يمكن للجماعات المحلية من حسن تسيير مختلف مصالحها وتلبية حاجيات المواطنين .

4- عمل دوري:

إن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب قانون وانجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية وتشمل مرحلتين:

[1] – المادة 176، من قانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية 2011.

المرحلة الأولى: من 1 جانفي إلى غاية 31 سبتمبر

المرحلة الإضافية: تمتد إلى غاية 15مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التسديد وصرف النفقات، والى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تسديد وجباية الإيرادات ودفع النفقات [1].

المطلب الثاني: أنواع الميزانية

تتكون ميزانية البلدية من ثلاث وثائق وهي: الميزانية الأولية والميزانية الإضافية إضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية وسنفصل في هذه الوثائق فيما يلي:

أولا – الميزانية الأولية:

هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 150 من قانون البلدية : توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة، ويتم عرضها على شكل تقديرات "أي النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل " لتنفيذها من طرف البلدية خلال السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها .

ثانيا– الميزانية الإضافية:

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان فهي تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة [2]

أي الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية، وللميزانية الإضافية ثلاث مهام هي [3]:

1- ارتباطها بالسنة المالية السابقة .

2- ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة .

---

[1] – لعمارة جمال ، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004، ص85.

[2] – الطيب متلو ، **الفكر البرلماني** ، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد السابع ، 2004، ,ص86.

[3] – سعاد طيبي ، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية** ، رسالة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص11.

3- برمجة العتاد: أي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول حيث يجب أن يكون موقع عليه ختم سلطة الوصاية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها [1].

ثالثا – الحساب الإداري:

هو حوصلة للميزانيتين السابقتين، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، فهو يقدم كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية ,وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز وقسم الاستثمار ويبين الوضعية المالية للبلدية.

والحساب الإداري له دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية لأنه يبين بواقي الانجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار، يستخرج الفائض أو العجز إن وجد، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المالية [2].

وهو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، كما يعبر على النتيجة الحقيقية المنجزة .

المطلب الثالث: إعداد الميزانية المحلية والمصادقة عليها

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة المراحل التي يمر بها مشروع الميزانية حتى يصبح قابلا للتنفيذ فتعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ثم يتم تقديمها إلى المجلس الشعبي البلدي بدراسة والمناقشة وإبداء الرأي والتصويت ثم المصادقة من طرف السلطة الوصية إما الدائرة أو الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون رقم 10/11، مع مراعاة جملة من الشروط وهي [3]:

- التعليمات والمقررات الصادرة من طرف وزارة الداخلية ومجلس الوزراء والمتعلقة بالميزانية المحلية.

[1] – الطيب متلو ، مرجع سابق ، ص87

[2] – عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص40.

[3] – العمري بوحيط ، "**البلدية: اصلاحات مهام واسالي** ، "شركة زاعياش للطباعة والنشر ، الجزائر، 1997، ص30.

– وضعية الموارد التي تتوفر عليها كل بلدية.

- يجب دراسة ومناقشة التقديرات سواء كانت متعلقة بالنفقات أو الإيرادات قبل تقديمها إلى السلطات الوصية للمصادقة عليها.

- أن تكون هذه النفقات صحيحة ومبنية على أسس حقيقية على ما تحقق في السنوات الماضية .

- أن يكون هناك توازن في الميزانية أي تحقيق توازن بين الإيرادات والنفقات.

- أن يطلع رئيس المجلس الشعبي على الوثائق الضرورية والمتضمنة فتح الاعتماد، والحساب الإداري المنصرم ، والجداول وبقايا الانجاز.

وبالتالي فتحضيرها وإعدادها يعود إلى رئيس المجلس الشعبي ويساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد ثقافي ومعرفي.

أولا– الميزانية الأولية:

قبل تقدير النفقات والإيرادات يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من وثائق الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة، وضعية أجور الموظفين، وضعية القسط السنوي للإقتراضات، وضعية الإعانات الممنوحة، استعمال التجهيزات الجديدة، فهي تعد قبل بدء السنة المالية .

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقدير فرع التسيير والتجهيزات ومقارنة نفقات قسمي التسيير والتجهيز أي مقارنة النفقات والإيرادات [1].

ثانيا– الميزانية الإضافية:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد الوصول إلى نتائج الحساب الإداري التي تبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة ويبين وضعية البرامج الواجب إتباعها والتي سيتم

[1] – المادة 177 ، من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

تصحيحها في الميزانية الإضافية إذ تضمن الميزانية الإضافية الربط بين سنة مالية وأخرى، وتضبط وتصحح توقعات الميزانية الأولية [1].

ثالثا– المصادقة على الميزانية:

بعد إعداد مشروع الميزانية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم إيداع هذا المشروع لدى المجلس الشعبي البلدي من اجل التصويت عليها وبعدها يرسل الى السلطة الوصية للمصادقة عليها .

1– التصويت على الميزانية:

بعد إعداد الميزانية تعرض على المجلس الشعبي البلدي على شكل دفتر تقديم الميزانية اذ يحتوي هذا الدفتر على جدولين أساسيين :

- **جدول النفقات:** يتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات

- **جدول الإيرادات:** يتضمن الإيرادات المخصصة لتغطية النفقات، ويرفق هذه الميزانية كراس الملاحظات الذي يتضمن ملخصا حسب ترتيب المواد في الميزانية وتفصيل حول كل اعتماد وطبيعته وأسباب الاقتراحات المسجلة في هذه الميزانية .

إذ يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراستها دراسة معتمدة مراعيا في ذلك كل الجوانب ,قسم ثم يصوت عليها بابا ومادة مادة بالنسبة لنفقات وإيرادات التسيير، بحسب المادة 182من قانون 10/11، أما بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار يكون مادة وبالبرنامج وعلى أساس التوازن بين الإيرادات والنفقات في مختلف الأبواب، ويقوم أيضا المجلس الشعبي البلدي بفحص ومناقشة الاعتمادات المقترحة في الميزانية من إيرادات ونفقات ثم يقوم بكتابة تقريره ومداولته التي تتضمن أراء أعضاءه الآخرين الحاضرين في مشروع الميزانية من تعديلات إن وجدت ثم يقوم بالتصويت على الميزانية، وبالتالي لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومساعديه تحويل الاعتمادات من باب إلى باب أخر لأنها من اختصاص المجلس إلا بموافقته .

فيصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن وحددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية، فبالنسبة للميزانية الاولية يجب التصوت عليها

[1] – سعاد طيبي ، مرجع سابق، ص11.

إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها [1].

2- المصادقة عليها:

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية[2]، إما الدائرة في البلديات التي قل عدد سكانها عن: 50.000نسمة، أو الولاية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 50.000نسمة، تكون هذه الميزانية مرفقة بمداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي توضيح محتوى كل مادة فيقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد مراجعتها ودراستها والتحقق ما إذا كانت متوازنة، أما إذا رفضتها السلطة الوصية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية فينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الخمسة عشر يوما التي تلي رفضها من اجل تحقيق توازنها وبالتالي تسويتها خلال 10 أيام فإذا افترض أن المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجب لملاحظات السلطة الوصية، فان هذه الأخيرة تقوم بإعذار المجلس الشعبي البلدي وتقوم هي نفسها بتسوية الميزانية ، ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس الشعبي البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية .

وإذا صوت المجلس على ميزانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183خلال اجل 08 أيام التي تلي تاريخ الإعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي [3].

[1] – علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية** ، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2011، ص108.

[2] – المادة 168، من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، سابق الذكر.

[3] – علاء الدين عشي ، مرجع سابق، ص 110 .

المبحث الثالث: دور الجباية المحلية في تنمية الميزانية المحلية

المطلب الأول: إيرادات الميزانية المحلية

الإيرادات هي مجموعة الأموال التي تحصلها البلدية، من طرف المصادر، لتغطية النفقات، خلال فترة زمنية وذلك للوصول إلى تحقيق أهدافها [1]، ولقد حدد المشرع الجزائري إيرادات البلدية في المادة 170 من قانون البلدية 10/11 كما يلي :

تتكون موارد الميزانية والمالية بصفة خاصة مما يأتي:

- حصيلة الجباية؛
- مداخيل ممتلكاتها ؛
- مداخيل أملاك البلدية؛
- الإعانات والمخصصات؛
- ناتج الهبات والوصايا؛
- القروض؛
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية؛
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الاشهارية .
- ناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات [2].

إن أهم فارق بين المادة 170 والمادة 195 من قانون 10/11 ، كون المادة 170 تتعلق بالإيرادات بصفة عامة دون تفصيل بينما المادة 195 تتعلق بتنظيم الميزانية أي تفصيل، حث نصت المادة 195 من قانون 10/11 على أن تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي:

- ناتج المواد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

---

[1] – رانيا محمود عمارة، **المالية العامة (الإيرادات العامة)** ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2015 ، ص30.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 2012 ، العدد 49، الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات
- ناتج مداخيل أملاك البلدية [1].

عند التحضير المالي للميزانية يشرع أولا التوقع للإيرادات والتي في اغلبها تكون حسب نتائج الحساب الإداري الأخير بناتج السنة الماضية الفعلية .

أما بالنسبة لحصائل الضرائب فهي التقديرات، تكون وفق البطاقة الحسابية التي تعدها إدارة الضرائب وتبلغها إلى البلديات سنويا.

أما الإيرادات الخاصة فهي حيادية، حيث تدرج ضمن الإيرادات وتدرج ضمن جانب النفقات في نفس الوقت، لأنها مخصصة دون تأثيرها على فائض الإيرادات أو فائض النفقات[2].

ومن أهم مصادر الإيرادات التي توفر اكبر حصيلة من الموارد المالية اللازمة لتمويل نفقات التسيير هي الإيرادات الجبائية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 عدد 35, الصادرة في 15 اوت 1990.

[2] جمال يرقي ,**اشكالية العجز في ميزانية البلدية** ,رسالة دكتوراه ,جامعة الجزائر 3 ,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,2011 ,ص265.

المطلب الثاني: تمويل الميزانية المحلية عن طريق الجباية المحلية

1- الضرائب والرسوم المحصلة كلية لفائدة البلدية:

جدول رقم 01: يبين الجباية المحلية

نوع الضريبة او الرسم	اساس فرض الضريبة والرسم	الجهة القائمة بالتصفية	الجهة القائمة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المواد 267-284		امين خزينة البلدية	100%الى خزينة البلدية
الرسم التطهيري	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المواد 263-266	يحدد المجلس الشعبي البلدي مبلغ الرسم بموجب مداولة تخضع لمصادقة الوصاية	يحصل من قبل الجزائرية للمياه ,بواسطة فواتير المياه	100 %الى خزينة البلدية
السم الخاص برخص البناء		رئيس المجلس الشعبي البلدي	امين خزينة البلدية	100% الى خزينة البلدية
الرسم على الاعلانات الضوئية	قانون الطابع المواد 122- 123	رئيس المجلس الشعبي البلدي	امين خزينة البلدية	
الرسم الخاص بالاعلانات والصفائح المهنية	المادة 56من قانون المالية لسنة 2000	رئيس المجلس الشعبي ابلدي	امين خزينة البلدية	100%الى خزينة الدولة
الرسم على السكن	المادة 67 من قانون المالية 2003		يحصل ضمن فاتورة الكهرباء والغاز ثم يدفع الى قباضة	يوجه الرسم الى الصندوق الخاص لاعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية

		الضرائب المختلفة		
الرسم على الاقامة	يفرض الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي	يحدد الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي	يحصله اصحاب الفنادق ومؤجري الشقق ثم يحول الى خزينة البلدية	100% الى خزينة البلدية
الضرائب على الاملاك	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	يحدد المجلس الشعبي البلدي مبلغ الرسم بموجب المداولة	قابض الضرائب	الدولة 60 %البلديات 20%,الصندوق الوطني للسكن 20%
الرسم على الاطر المطاطية الجديدة	المادة 60من قانون المالية 2006	مفتشية الضرائب	قابض الضرائب	10%للصندوق الوطني للتراث الثقافي , 50%لصالح الصندوق الوطني لتهيئة البيئة وازالة التلوث 15% للدولة
الرسم على القيمة المضافة	قانون الرسوم على رقم الاعمال	مفتشية الضرائب	قابض الضرائب	العمليات المنجزة داخل الجزائر 85%للدولة 5, للبلديات ل FCCL,عمليات الاستيراد :للدولة 85%,15%ل FCCL
رسم الذبح			امين خزينة البلدية	1.5دج لصندوق حماية الصحة ,3.5دج للبلديات
قسيمة السيارات		قابض الضرائب	قابض الضرائب	الدولة 20%ص م ج م 80%
الضريبة الجزافية الوحيدة	قانون الضرائب م.ر.م	مفتشية الضرائب	قابض الضرائب	الدولة 50%, البلديات40 %, % FCCL20

المصدر : من اعداد الطالب حسب المعطيات

- **الرسم العقاري :**

هورسم يطبق على الممتلكات المبنية وغير المبنية على التراب الوطني وتفرض على كل العقارات , ما عدا عقارات الادارة العمومية , المركبات الموجهة للاستغلال الفلاحي , الهيئات الدولية والدبلوماسية , معالم الاتربة والبنايات المعرضة للانهيار , استحدث بموجب المادة 28 من الامر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 [1].

وهو في تعريفه رسم اما طبيعته فهو ضريبة لان البلدية تتحصلها دون مقابل وتتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية [2].

- **رسم التطهير :**

يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية

- **الرسم على الصفائح الاشهارية :**

هو عبارة عن اعلانات والصفائح المهنية التي تنشر في الاماكن العمومية او على الطرقات باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الانساني , كانت قبل ثابتة واصبحت اليوم الكترونية

- **الرسم على الاقامة :**

اسس بموجب 63 من المرسوم التنفيذي رقم 98-370 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 ويتعلق بتصنيف البلديات او التجمعات البلدية في محطات مصنفة [3].

- **الرسم على رخص العقارات :**

استحدث هذا الرسم غير المباشر بموجب المادة 55 من قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000[1].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1967 العدد 47 , الصادرة في 9 جوان 1967.

[2] خيضر خنفري : تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وافاق) , اطروحة دكتوراه ,جامعة الجزائر 3, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , سنة2011,ص 102.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1998 العدد 88 ,الصادرة في 25 نوفمبر 1998.

2- الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية : تعرف هذه الضرائب والرسوم بانها مجموعة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلدية , والولاية ثم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بنسب مختلفة وتشمل :

- **الرسم على النشاط المهني(TAP):**

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تخضع لها الشركات على رقم الاعمال الذي تحققه المؤسسة او اي وحدة من وحداتها في كل بلدية تابعة لمقر اقامتها [2],انشئ هذا الرسم بموجب المادة 21 من الامر 95-27المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996[3], حيث حدد معدل هذا الرسم بموجب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل بموجب المادة 08 من الامر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والتي حددته بنسبة 2% وهي كالاتي :

الجدول رقم 02:طبقا للمادة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

غير ان معدل الرسم على النشاط المهني اصبح 3%فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن النشاط لنقل المحروقات بواسطة الانابيب وتقسم كما يلي :

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

الجدول رقم 02: طبقا للمادة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المصدر : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري لسنة 1999 العدد 92, الصادرة في 25ديسمبر 1999.

[2]رضا خلاصي : شذرات النظرية الجبائية , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر ,سنة 2014, ص 447.

[3]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1995, الادرة في 31ديسمبر 1995 .

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0.16	%3

الجدول رقم 03: طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المصدر : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- **الدفع الجزافي :**

الدفع الجزافي ضريبة مباشرة تفرض على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات في الجزائر والتي مارست نشاط معين [1].

وابتداءا من قانون المالية لسنة2001 , تم تخفيض معدله ب 1% ليتم الغائه كليا بموجب قانون 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 , يتضمن قانون المالية لسنة 2007 , واسبداله بالضريبة الجزافية الوحيدة طبقا للمادة 2 منه

[1] خيضر خنفري : المرجع السابق ,ص109.

3- الضرائب المحلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية:

- **الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):**

تاسست بموجب القانون 06-24 مؤرخ في 26ديسمبر 2006 وهي توزع كالاتي :

ميزانية الدولة	غرف التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
%49	%05	%0.01	%0.24	%40.25	%05	%0.5	%100

الجدول رقم 04:نسبة الضريبة الجزافية اعتمادا على المعطيات

- **الضريبة على الدخل الاجمالي IRG:**

هي ضريبة سنوية ,اجمالية ,تصاعدية , تشمل كل اصناف الدخل الخاضعة لها , وتحصل بعد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا , حيث توزع هذه الضريبة على النحو التالي :

الضريبة على الدخل الاجمالي	محصلة لفائدة الدولة	لفائدة البلديات	المجموع
المعدل	%50	%50	%100

الجدول رقم 05:نسبة الضريبة على الدخل اعتمادا على المعطيات

- **الرسم على القيمة المضافة (TVA):**

تعتبر هذه الضريبة من اعمدة النظام الضريبي الجزائري وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على الانفاق الاجمالي او الاستهلاك الاجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاري او حرفي [1].

طبق هذا الرسم في الجزائر بداية من افريل 1992 حيث حل محل رسمين سابقين وهما , الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج TUGP, والرسم الوحيد الاجمالي على الخدمات TUGPS[2], انشئ بموجب المادة 3 من قانون 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتوزع حسب الجدول الاتي :

المعدل	البلدية	الولاية	الدولة	الصندوق المشترك للتضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
%17	%10	/	%80	%10	%100
%07	%10	/	%80	%10	%100

جدول رقم 06:نسبة الرسم على القيمة المضافة اعتمادا على المعطيات

- **الضرائب على الاملاك :**

وهي ضريبة تصاعدية حيث توزع حصيلتها كالاتي [3]:

الضريبة على الاملاك	حصيلة الدولة	حصيلة حساب التخصيص الخاص للصندوق بعنوان "الوطني للسكن "	حصيلة البلدية	المجموع
المعدل العام	%60	% 20	%20	%100

جدول رقم 07:نسبة الضرائب على الاملاك اعتمادا على المعطيات

[1] Hocin ben bouznad et amaramansour:le droit fiscal des affaires en algerie, elabore selon les normes IAS/IFRS,editionhouma ,année 2012,page161.

[2] رضا خلاصي : نفس المرجع السابق ,ص 474.

[3] محي الدين مدية : تحليل امكانية تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر , مذكرة ماجستير , جامعة الجزائر 3,كلية العلوم الاقتصاديو والتجارية وعلوم التسيير , سنة 2015, ص159.

المطلب الثالث: الجباية والتنمية

تلعب الجباية المحلية في الدول النامية دورا ايجابيا لتعجيل تنمية الجماعات المحلية , لذلك يتعين على هذه الاخيرة تحديد حجم الموارد التي يجب ان تتحصل عليها , والعمل على اختيار افضل الموارد التي تراها مناسبة وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية وهذا لضمان احسن تمويل لنفقات مشاريعها حيث تعمل على ان تكون هذه المشاريع ذات اولوية في مجال تدخلها , وذلك من خلال وضع الجماعات المحلية لبرامج تنموية عديدة تساعدها جبايتها المحلية في تحقيق ذلك في عدة مجالات من بينها [1]:

1- تنمية المجال الثقافي والاجتماعي:

لا شك ان الهدف العام الذي تهدف اليه التنمية الاجتماعية هو الوصول بالمجتمع الى اقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية وذلك من خلال التوافق بين برامج التنمية والحاجات الاساسية التي يعبر عنها الافراد باعتبار هذا الاخير هو القادر على تحديد احتياجاته ومطالبه , فالتنمية الاجتماعية هي عملية توجيه طاقات الفرد وترشيدها لخدمة المجتمع وتطويره عن طريق تزويد الافراد بقدر من الخدمات الاجتماعية العامة كالتعليم والصحة والنقل والرياضة , بحيث يتيح لهم الفرصة للمساهمة والمشاركة في النشاط الاجتماعي وذلك لتحقيق الاهداف الاجتماعية المنشودة .

لتحقيق هذه الاهداف يجب ان يكون هناك هيئات او جمعيات تسهر على تلبية وتحقيق هذه الرغبات للمواطنين وهنا ياتي دور الجماعات المحلية التي بدورها تقوم بوضع مخططات البرامج والمشروعات التي توصلها الى اتخاذ قرارات رشيدة لتحقيق التغيرات الاجتماعية لان عملية التخطيط الناجح من المهام الجوهرية لنجاح البرنامج الاجتماعي للتنمية الذي يحقق الاهداف الموجودة ولنجاح هذه البرامج والقرارات يجب تحقق النقاط التالي:

أ- تحسين المستوى الصحي للافراد: وذلك عن طريق :

[1] ايطاحين غانية , الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها http://www.swmsa.net

-ادخال تكنولوجيا جديدة للمستشفيات

-اقامة مراكز صحية ومستوصفات بالمناطق النائية

-مراقبة المياه الصالحة للشرب

-القضاء على البرك والمستنقعات

-السهر على نظافة المحيط

ب- رفع المستوى الثقافي للافراد :وذلك عن طريق :

-انشاء مكتبات ومراكز ثقافية

-دعم الجمعيات الثقافية

-انشاء مرافق عمومية ومساحات خضراء

-انشاء مرافق رياضية وتدعيم الجمعيات الرياضية

-ادخال مادة الاعلام الالي لقطاع التربية خاصة الابتدائي والمتوسط والثانوي

-وجود موارد مالية مستمرة محليا تكفي لوضع خطة تنمية تعمل على تحقيق الاهداف المحددة

ج- تنمية المجال الاقتصادي [1]:

ان الهدف الاول والاساسي للتنمية الاقتصادية هو رفع وترقية الاستثمار المحلي الذي يهدف الى تراكم الثروات وخلق فرص اكثر من مناصب العمل , فالجماعات المحلية نذكر على وجه الخصوص البلدية التي تعمل على توفير بعض البرامج منها :

-تهيئة الاسواق الاسبوعية للمدن

-انجاز قاعات كبيرة للمعارض

-تدعيم وتوفير تجهيزات الانارة العمومية وصيانتها

-تعبيد الطرقات خاصة بين الاحياء

-تهيئة مواقف السيارات بالاسواق الاسبوعية

[1]صورية بن عياد, الجباية والتنمية الاقتصادية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير اختصاص مالية , جامعة الجلفة , 2004 /2005 , ص61.

وعليه يمكن القول ان الاستثمار المحلي احد دعائم التنمية المحلية في حالة ما اذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته وتدعيمه بشكل فعال وناجح معتمدة في ذلك على ما تحصله من جباية محلية .

د– تنمية مجال التعليم :[1]

وذلك باقامة مجموعة من التجهيزات والبنيات التحتية وانجاز المرافق الملائمة للتدريس , ولا يمكن تصور اقامة هذه المدارس دون مدها بشبكة الكهرباء والماء , لفك العزلة عنها ببناء الطرق واصلاحها وتوفير النقل العمومي ...الخ .

-تزويد المؤسسات بالكتب واللوازم الرياضية

- تقديم مساعدات مالية لجمعيات اولياء التلاميذ والجمعيات الخيرية المكلفة بايواء الاطفال اليتامى او المعوزين والذين يتابعون الدراسة

- كما تعنى الجماعات المحلية بمحو الامية بين الفئات المختلفة من الناس

- الاكثار من اشكال التضامن كتزويد المعوزين باللوازم الدراسية والكتب وغيرها بمناسبة كل دخول مدرسي

فضلا عن ذلك تساهم الجماعات المحلية في تشجير بعض البنايات المدرسية ونظافتها , كما ان ثم تعاون مستمر بين المؤسسات التعليمية ومصالح وزارة التربية والجماعات في انجاز العديد من الانشطة الثقافية والتربوية سواءا بمناسبة الاعياد الوطنية او غيرها .

[1] صورية بن عياد , مرجع سبق ذكره ,ص61

خلاصة الفصل :

تعد الجباية المحلية احد العوامل الواجب ترقيتها من اجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق اهدافها وتؤدي في تكاملها الى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع مع تسيير شؤونه , وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها من خلال الجماعة المحلية المسؤولية , في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية .

الفصل الثاني

دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب

المبحث الأول: ماهية المؤسسة محل الدراسة

في هذا المبحث سنحاول التطرق الى التعريف بالمديرية الولائية للضرائب بالمسيلة وكذا الهيكل التنظيمي لهذه المديرية.

المطلب الأول: المديرية الولائية للضرائب المسيلة

المديرية الولائية للضرائب المسيلة، إدارة عمومية غير ممركزة تابعة لوزارة المالية – المديرية العامة للضرائب: تم إنشاء مديرية الضرائب بالمسيلة بمرسوم ابتداء من تاريخ 01-10-1991 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23-02-1991المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: المخطط الهيكلي لمديرية الضرائب

تم هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18-09-2006 والقرار المؤرخ في 21-02-2009 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها .

شكل رقم 01: هيكلة مديرية الضرائب:

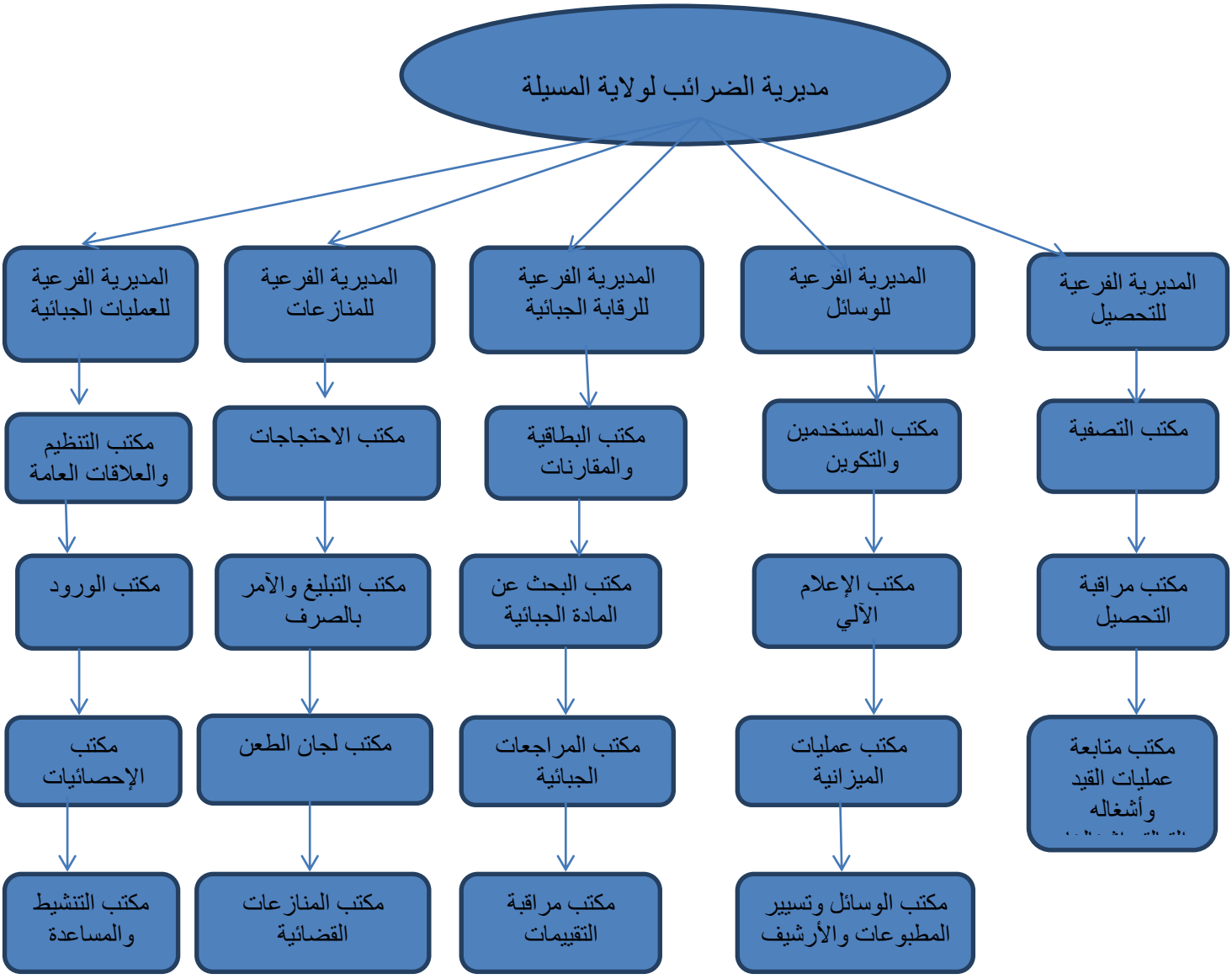

المصدر: المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة

تتكون المديرية الولائية للضرائب من خمسة مديريات فرعية:

1- **المديرية الفرعية للعمليات الجبائية :**

أ- وتكلف ب :

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها ، كما تكلف بأشغال الإصدار.
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها.
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة .

ب- تعمل على تسيير:

*** مكتب الجداول ، ويكلف ب :**

- التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها.
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

*** مكتب الإحصائيات ويكلف ب:**

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.
- مركز المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.
- مركز الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهورية للضرائب .

* مكتب التنظيم والعلاقات العامة ويكلف ب :

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات .
- متابعة الأنظمة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه

* مكتب التنشيط والمساعدة، ويكلف لا سيما بضمان ما يأتي :

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها

- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

2- المديرية الفرعية للتحصيل،

أ- تكلف ب :

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى.

- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة.

- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شانها أن تحسن الناتج الجبائي .

- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

ب- تعمل على تسيير:

*** مكتب مراقبة التحصيل ، يكلف ب:**

- دفع نشاطات التحصيل.

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات .

- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية

*** مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله ، ويكلف ب :**

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.

- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.

- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهتم المراقبة وتنفيذها.

– ضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين .

*** مكتب التصفية، ويكلف بضمان :**

– مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية او الموارد غير الجبائية.

– استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها .

– مركز حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة.

– التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

3– المديرية الفرعية للمنازعات:

أ– وتكلف بضمان :

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية ، وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.

- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

ب– تعمل على تسيير:

*** مكتب الاحتجاجات ويكفل ب :**

– استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة .

– استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

*** مكتب لجان الطعن ويكلف ب :**

– دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالح والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة .

– تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجان الطعن الاعفائي المختصة .

*** مكتب المنازعات القضائية ويكلف ب :**

– إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة.

– الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض الضريبة.

*** مكتب التبليغ والأمر بالصرف ويكلف ب :**

– تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن

– الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك

4– المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية :وتكلف ب :

- إعداد برامج البحث والمراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة انجازها.

أ– تعمل على تسيير:

*** مكتب البحث عن لمعلومات الجبائية , الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف ب :**

– تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها

– تنفيذ برامج التداخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

*** مكتب البطاقيات والمقارنات، ويكلف ب :**

– تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة.

– التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.

– مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب .

*** مكتب المراجعات الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان :**

– متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة

– تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة

– إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

*** مكتب المراجعات الجبائية الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف ب :**

– استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.

– المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التنطيق).

– متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

5– المديرية الفرعية للوسائل :

أ– وتكلف ب :

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.

- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

ب– تعمل على تسيير :

*** مكتب المستخدمين والتكوين ويكلف ب :**

– السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين

– انجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل , التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

*** مكتب عمليات الميزانية ويكلف ب :**

– القيام في حدود صلاحياته بتنفيذ عمليات الميزانية .

– تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة وذلك في حدود الاختصاص المخول له.

– تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب.

– الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية .

*** مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف ويكلف ب :**

– تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب، تنفيذ التدابير الشروع فيها من اجل ضمان امن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

*** مكتب الإعلام الآلي ويكلف ب :**

– التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.

– المحافظة في حالة شغل المنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها .

المبحث الثاني: نشاطات وأعمال المديرية

خصص هذا المبحث للتحدث على نشاطات مديرية الضرائب والأعمال المكلفة بها

المطلب الأول: نشاطات مديرية الضرائب

حددت مهام المديرية الولائية للضرائب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21-02-2009 وهي كالتالي :

- تأسيس الضريبة والرسوم بمختلف أشكالها.
- تحصيل الضرائب والغرامات لصالح الخزينة العمومية.
- معالجة الشكايات الجبائية.
- الرقابة الجبائية والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة

المطلب الثاني: أعمال المكلفة بالقيام بها

إن المديرية الولائية للضرائب مكلفة بالقيام ب :

- ضمان المديريات الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.
- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها .
- تنظيم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
- إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.
- تحليل وتقويم دوريا المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح اي إجراء من شانه أن يحسن عملها .
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى .
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك .
- متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين.
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها.
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها .
- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر لذلك.

- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.

- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.

- تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.

- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح

- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية الولائية للضرائب.

- تكوين رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه.

- السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها.

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.

- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

المبحث الثالث: الجباية المحلية ودورها في تمويل الميزانية المحلية

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى العائدات الجبائية المحصلة عن ميزانية ولاية المسيلة، وكذا تحليل وتقييم حصيلة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال فترة (2016-2018) بالإضافة إلى تحديد العوائق التي تحول دون تحقيق الفعالية في الجباية المحلية.

المطلب الأول: العائدات الجبائية المحصلة عن ميزانية ولاية المسيلة

في الجدول أسفله تطور العائدات الجبائية عن ميزانية ولاية المسيلة لفترة (2016-2018):

الجدول رقم 08: العائدات الجبائية المحصلة عن ميزانية ولاية المسيلة

السنوات / العائدات	2016	2017	2018
الرسم على النشاط المهني tap29%+ الضريبة الجزافية الوحيدة ifu 5%	847986519دج	878250137دج	8720100501دج

المصدر: المديرية الولائية للضرائب

من خلال الجدول رقم 08 نلاحظ أن العائدات الإجمالية لولاية المسيلة في تزايد مستمر فبعدما كانت في سنة 2016 تقدر ب 847986519 دج أصبحت تقدر في سنة 2017 ب 878250137دج وبعد ذلك استمرت في الزيادة في سنة 2018 حتى أصبحت تقدر ب 8720100501دج.

المطلب الثاني: تحليل وتقييم حصيلة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة خلال فترة (2016-2018) :

تتمثل حصيلة الجباية المحلية لميزانية بلدية المسيلة خلال فترة (2016-2018) في الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري والرسم التطهيري ، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة بنوعيها والضريبة على الدخل الإجمالي والجدول الموالي يوضح نسب تطورها .

جدول رقم 09 : الحصيلة الجبائية لميزانية البلدية حسب المعطيات

السنوات / الحصيلة الجبائية	2016	2017	2018
رسم على النشاط المهني TAP	557128945دج	563317228دج	690901926دج
الرسم العقاري TF/الرسم التطهيري TA	2941615دج	10096639دج	4876699دج
الرسم على القيمة المضافة TVA	89307250دج	133498964دج	97079317دج
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU MAX	35352625دج	61342852دج	61951356دج
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU MIN		6939000دج	8607500دج
الضريبة على الدخل الاجمالي IRG/F	10538898دج	10477953دج	8352278دج

المصدر: المديرية الولائية للضرائب

من الجدول رقم 09 نلاحظ أن إيرادات عموما في تزايد فبالنسبة إلى :

- الرسم على النشاط المهني فنلاحظ انه كان يبلغ في سنة 2016: 557128945 دج أما في سنة 2017 فقد زاد وأصبح يقدر ب 563317228دج ليستمر في التزايد في سنة 2018 حيث قدر ب 690901926دج

- الرسم العقاري والرسم التطهيري نلاحظ انه متذبذب ففي سنة 2016 قدر ب 2941615دج ثم يتصاعد الرقم في سنة 2017 بنسبة كبيرة إلى أن يصل إلى 10096639دج ثم في سنة 2018 ينخفض ليقدر ب 4876699دج

- الرسم على القيمة المضافة كذلك يتمتع بالتذبذب في السنوات الأخيرة ففي سنة 2016 كان يقدر ب 89307250دج ثم زاد في سنة 2017 ليصبح 133498964دج ثم انخفض في سنة 2018 ليصبح 97079317دج

- الضريبة الجزافية الوحيدة بنوعيها فهي في تصاعد مستمر فنجد الضريبة الجزافية الوحيدة IFU MAX كانت تقدر في سنة 2017 ب 61342852 دج وأصبحت تقدر في سنة 2018 ب 61951356دج أما الضريبة الجزافية الوحيدة IFU MIN فكانت في سنة 2017 تقدر ب 6939000 دج فازدادت في سنة 2018 وأصبحت 8607500دج

- الضريبة على الدخل الإجمالي كانت في 2016 تقدر ب 10538898دج ثم انخفضت قيمتها في سنة 2017 لتصبح 10477953دج لتستمر في الانخفاض في سنة 2018 لتصبح 8352278دج ومن هنا تبين لنا أن الحصيلة الجبائية غير مستقرة وهنالك تذبذب مستمر في بعض أنواعها بينما العكس في أنواع أخرى.

المطلب الثالث: عوائق فعالية الجباية المحلية

تتمثل فيما يلي:

- وجود مركزية قوية من طرف الدولة في عملية تشريع وتوزيع الضرائب والرسوم , جعلها تحتكر لنفسها الحصة الأكبر، وتحتفظ بالضرائب والرسوم ذات المردودية المرتفعة وتترك الضرائب والرسوم ذات المردودية المنخفضة للجماعات الإقليمية .
- عمليات ربط وتحصيل بعض الضرائب والرسوم تتم بواسطة الدولة عن طريق مفتشيات وقباضات الضرائب، التي تتميز بقصور في إجراءات التبليغ والمتابعة والتحصيل وهو ما أدى إلى زيادة انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي
- عدم ممارسة الجماعات الإقليمية لصلاحياتها في تحصيل بعض الضرائب والرسوم
- غياب التنسيق بين مختلف المصالح المختصة ما بين البلديات والولايات ومصالح الضرائب
- غياب الاهتمام من طرف الجماعات الإقليمية بممتلكاتها، حيث نجد أن معظمها غير مستغلة ولا تحظى بالصيانة الجيدة.
- تتميز المصالح الضريبية بنقص في الموارد البشرية ذات الكفاءة والتأهيل والتدريب العالي والمستوى العلمي.
- ضعف فعالية الإنفاق العام المحلي حيث يؤدي هذا الإنفاق دورا حاسما في التنمية المحلية، غير أن ضعف الموارد المالية للجماعات الإقليمية وما يقابله من تضخم في ميزانية التسيير، وقلة الشفافية وارتفاع العجز في الميزانية المحلية عوامل كلها أدت إلى ضعف في تحقيق أهداف الإنفاق المحلي العمومي.
- عدم قدرة الجماعات الإقليمية انجاز وإقامة مشاريع استثمارية من اجل توسيع قاعدة الوعاء الضريبي.

خاتمة:

لكي تقوم الجماعات المحلية بدورها الفعال في التنمية المحلية، فقد كان لزاما على الدولة توفير جميع الوسائل لها لا سيما الوسائل المالية بغية القيام بهذه المهمة وباقي مهامها على أكمل وجه، ونجد على رأس الموارد المالية الجباية المحلية التي تمثل أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية .

تعتبر ميزانية البلدية أكثر ديمقراطية اللامركزية لتحقيق التسيير لان تحديد إيرادات ونفقات البلدية هي مهمة لاستقلالية إيراداتها ونفقاتها وتستعين لتغطية النفقات بإيرادات عامة وأخرى غير عادية حيث تشمل الإيرادات العادية في المحاصيل الخزينة قد تكون هذه الأخيرة من نصيب البلدية في تحصيلها وقد تشترك مع البلدية والصناديق المحلية وحتى الدولة إلا أن نصيب البلدية من الضرائب هو نصيب محدود نظرا لضيق مجال تطبيقها، إضافة إلى كون هذه الضرائب يتم تحديد معدلاتها بصفة موجزة على جميع البلديات فهي إذن إجبارية في تحصيلها كما يوجد من بينها ضرائب أخرى اختيارية يمكن للبلدية إنشائها حسب احتياجات الميزانية .

نتائج الدراسة :

بعد دراستنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع نجد :

- الميزانية جزء من الجماعات المحلية وهذه الأخيرة جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.
- تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية.
- إن الموارد الجبائية تحمل على عاتقها تمويل الميزانية إلا أن هذه الأخيرة تعاني عجز في الأنشطة الاقتصادية.
- تعتبر الجباية المحلية هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

خاتمة

الاقتراحات :

- الجباية المحلية تمثل اكبر جزء من الموارد المالية لذلك ينبغي الاهتمام بها من حيث تحصيلها ومواصلة البحث المستمر عن المصادر المختلفة للإرادات وتطورها من اجل تحقيق المصلحة العامة اقتصاديا واجتماعيا.

- ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية .

- العمل على تبسيط واستقرار وعدالة النظام الجبائي المحلي، مع توضيح قواعده وتسهيلها وتبسيطها.

- إعادة النظر في جزاءات المتهربين من الضرائب وتشديدها .

- القيام بحملات تحسيسية في إذاعة المسيلة المحلية حول أهمية الجباية في التنمية المحلية، وتسطير ملتقيات وأيام دراسية في جامعة المسيلة حول دور الجباية في تحقيق التنمية المحلية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا الكتب :

دنيدي يحي، **المالية العمومية**، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزئر ، 2010.

رانيا محمود عمارة، **المالية العامة (الإيرادات العامة)** ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2015.

رضا خلاصي : شذرات النظرية الجبائية , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر ,سنة 2014.

الطيب متلو ، **الفكر البرلماني** ، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد السابع ، 2004.

علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية** ، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2011.

العمري بوحيط ، "**البلدية: اصلاحات مهام واسالي** ، "شركة زاعياش للطباعة والنشر ، الجزائر، 1997.

لعمارة جمال ، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004.

الجرائد الرسمية :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1967 العدد 47 , الصادرة في 9 جوان 1967.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 عدد 35, الصادرة في 15 اوت 1990.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1995, الادرة في 31ديسمبر 1995 .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1998 العدد 88 ,الصادرة في 25 نوفمبر 1998.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري لسنة 1999 العدد 92, الصادرة في 25ديسمبر 1999.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 2012 ، العدد 49، الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

أطروحات ورسائل:

أمينة عبياد، **إصلاح النظام الجبائي المحلي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،كلية الحقوق السويسي، الرباط 2007-2008.

ايطاحين غانية , الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها http://www.swmsa.net

بلعمري فريدة، شودار فيروز ، **اثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية** ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة ، الجزائر,2016-2017.

جمال يرقي ,**اشكالية العجز في ميزانية البلدية** ,رسالة دكتوراه ,جامعة الجزائر 3 ,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,2011 .

خيضر خنفري : تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وافاق) , اطروحة دكتوراه ,جامعة الجزائر 3,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , سنة2011

سعاد طيبي ، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية** ، رسالة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

صورية بن عياد, الجباية والتنمية الاقتصادية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير اختصاص مالية , جامعة الجلفة , 2004 /2005.

طلحي لطفي ، الجباية المحلية ، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للادارة، 2003-2004.

عباس عبد الحفيظ ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة :نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011.

قديد ياقوت، **الاستقلالية المحلية للجماعات المحلية** ، دراسة حالة ثلاث بلديات ، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ، جامعة عبد العابد عايب ، تلمسان، 2010-2011.

محي الدين مدية : تحليل امكانية تمويل التنمية عن طريق الجباية العادية في الجزائر , مذكرة ماجستير , جامعة الجزائر 3,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , سنة 2015.

مرزوق رقية، **الجباية المحلية على مستوى بلديات ولاية ميلة**، مذكرة تخرج ليسانس، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة العليا للإدارة ، 2006،

المواد والقوانين :

المادة 176، من قانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية 2011.

وزارة الداخلية، قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22-06-2011، المتضمن قانون البلدية، الجزائر، المادة 169-170.

المراجع باللغة الأجنبية :

Hocin ben bouznad et amaramansour:le droit fiscal des affaires en algerie, elabore selon les normes IAS/IFRS,editionhouma ,année 2012,page161.

الفهرس

الإهداء.

شكر وعرفان

مقدمة..... أ–ب

الفصل الأول: الجباية والميزانية المحلية

تمهيد: 04

المبحث الأول: الجباية العادية..... 05

المطلب الأول: تعريف الجباية العادية..... 05

المطلب الثاني: الجباية العادية والتمويل المحلي..... 05

المطلب الثالث: عمليات تحصيل وتسوية الجباية العادية..... 07

المبحث الثاني: الميزانية المحلية..... 10

المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية..... 10

المطلب الثاني: أنواع الميزانية..... 12

المطلب الثالث: إعداد الميزانية المحلية والمصادقة عليها..... 13

المبحث الثالث: دور الجباية لعادية في تمويل الميزانية المحلية..... 17

المطلب الأول: إيرادات الميزانية المحلية..... 17

المطلب الثاني : تمويل الميزانية عن طريق الجباية العادية..... 19

المطلب الثالث : الجباية و التنمية..... 26

خلاصة..... 30

الفصل الثاني: دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب

المبحث الأول: ماهية المؤسسة محل الدراسة..... 32

المطلب الأول: المديرية الولائية للضرائب المسيلة..... 32

المطلب الثاني: المخطط الهيكلي لمديرية الضرائب..... 32

المبحث الثاني: نشاطات وأعمال المديرية..... 39

المطلب الأول: نشاطات مديرية الضرائب..... 39

المطلب الثاني: أعمال المكلفة بالقيام بها..... 40

المبحث الثالث: الجباية المحلية ودورها في تمويل الميزانية المحلية..... 42

المطلب الأول: العائدات الجبائية المحصلة عن ميزانية ولاية المسيلة 42

المطلب الثاني: تحليل وتقييم حصيلة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة..... 43
المطلب الثالث: عوائق فعالية الجباية المحلية..... 45
الخاتمة: 47-46
قائمة المراجع: .....

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
جدول رقم 01: يبين الجباية المحلية	19
الجدول رقم 02:طبقا للمادة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	23
الجدول رقم 03: طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	24
الجدول رقم 04:نسبة الضريبة الجزافية اعتمادا على المعطيات	25
الجدول رقم 05:نسبة الضريبة على الدخل اعتمادا على المعطيات	25
جدول رقم 06:نسبة الرسم على القيمة المضافة اعتمادا على المعطيات	26
جدول رقم 07:نسبة الضرائب على الاملاك اعتمادا على المعطيات	26
الجدول رقم 08: العائدات الجبائية المحصلة عن ميزانية ولاية المسيلة	42
جدول رقم 09 : الحصيلة الجبائية لميزانية البلدية حسب المعطيات	43

قائمة الأشكال

الجدول	الصفحة
شكل رقم 01: يبين هيكلة مديرية الضرائب	**33**

وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية سنة 2018/2017/2016

السنة	البلديات COMMUNES	ر ن م TAP	ر ع/ ر ت TA TF	ر ق م T V A	ض ج و I F U	ض ج د مدخول عقار IRG /REV FONC	مواد أخرى AUTRES PRDTS	المجموع TOTAL
2016	المسيلة	657128945	3941615	89307250	35352625	10538898		816269333
								IRG/F
2017		663317228	10096639	133498964	61342852	6939000		10477953
								TOTAL
2018		790901926	4876699	97079317	61951356	8607500		83769075

العائدات الجبائية المحصلة الميزانية المحلية

السنة	الولاية	IFU 5% / TAP 29%
2016	المسيلة	847986519
2017		878250137
2018		8720100501

الملخص

تعددت وتنوعت المصادر المالية الخاصة بتمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر في مختلف القوانين , حيث تتمثل أهم مصادر تمويل الميزانية في الموارد الجبائية .

وتعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر التمويل , مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية , ومحاولة تحسين التسيير في الادارة المحلية , ولا يتجسد ذلك الا بتظافر الجهود الوطنية وتكامل الاجهزة لأجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية والقضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية اساسية في المجتمع الجزائري .